

حيز المجاز واما المنس فاذا زاد
 وضوحا على النص على وجه لا ينفق
 معه احتمال التاويل وحكه وجوب
 العربيه على احتمال الفسخ واما الحكم
 فا الحكم المراد به عن احتمال النسخ والتدبير
 وحكه وجوب العربيه من غير
 احتمال كقولنا نوح واحدا لله البيع
 وحرم الزنوا فمجد الملائكة كلام
 اجمعون ان الله بكل شئ عليم ونظر
 التقاوت عند التعارض ليصير الاحكام
 متزوكا بالاحتمال قلنا انه اذا تزوج

التوقف فيه بشرط التامل ليتبين
 بعض وجهه للعربيه ولاعموم له
واما التاويل فانه ترجح من المشترك
 بعض وجهه بغياب الراي وحكه
 العربيه على احتمال الفلظ **واما النسخ**
 فاسم لكلام ظهر المراد به للسامع
 بصيغته وحكه وجوب العمل
 بالذي ظهر منه **واما المنس** فانه
 ازداد وضوحا على الظاهر بعض من
 المتكلم لاني نفس الصيغة وحكه وجوب
 العمل بما وضع على احتمال تاويل هو في